٩٦

وعقار وما لم ينقسم بغير ضرر فمن دعا إلى البيع أجبر
عليه من أباه وقسم القرعة لا يكون إلا في صنف
واحد ولا يؤدي أحد الشركاء ثمنا وإن كان في ذلك تراجع
لم يجز القسم إلا بتراض ووصي الوصي كالوصي
وللوصي أن يتجر بأموال اليتامى ويزوج إماءهم [illegible]
أوصى إلى غير مأمون فإنه يعزل ويبدأ بالكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ومن حاز دارا على
حاضر عشر سنين تنسب إليه وصاحبها حاضر
عالم لا يدعي شيئا فلا قيام له ولا حيازة بين الأقارب
والأصهار في مثل هذه المدة ولا يجوز إقرار المريض
لوارثه بدين أو بقبضه ومن أوصى بحج أنفذ

والوصية

والوصية بالصدقة أحب إلينا وإذا مات أجير الحج
قبل أن يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي
وما هلك بيده فهو منه إلا أن يأخذ المال على
أنه يضمن على البلاغ فالضمان منه والأجرة
وترد [illegible] إن فضل منه شيء

باب الفرائض

ولا يرث من الرجال إلا عشرة الابن وابن الابن وإن
سفل والأب والجد للأب وإن علا والأخ وابن
الأخ وإن بعد والعم وابن العم وإن بعد والزوج
ومولى النعمة ولا يرث من النساء غير سبع البنت
وابنة الابن والأم والجدة والأخت والزوجة ومولاة
النعمة فميراث الزوج من الزوجة إن لم تترك ولدا

Copyright © King Saud University